قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٥٦٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون مليونا وعشرة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٠٧٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وسبعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٦١٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٢٥٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ١١٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وواحد وخمسون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٣٤٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المـادة السادسة)

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٣٤٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وستون الف جنيه) موزعة كالآتى :

١ — إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٣٤٦٧٠٠٠ جنيه.

٢ — قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لايتعارض مع قانون إنشائه.

(المـادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المـدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى.

(المـادة التاسعة)

لايجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المـالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣) .

حسنى مبارك